الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 29 ربيع الثاني 1439 – 16 جانفي 2018 | السنة 161 | عدد 5

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) **181**

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس نواب الشعب

تسمية مديرين عامين **182**
تسمية مدير **182**

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) **183**
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية **183**

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية برئاسة الجمهورية 184
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية..... 184
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 186
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 186
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية 187
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 188
قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية 189

رئاسة الحكومة

تسمية مدير..... 190

وزارة العدل

ترسيم بجدول عدول الإشهاد..... 190

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بوزارة المالية بعنوان سنة 2017..... 190
قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة المالية بعنوان سنة 2017..... 190
قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017..... 191
قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017 191
قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017..... 192
قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017..... 192
قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017..... 193

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Coffeeshop Company" في قطاع المقاهي والأكلات السريعة **193**

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بالإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات..... **195**

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تسمية مدير عام..... **196**

وزارة التربية

تسمية مندوبين جهويين للتربية..... **196**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل..... **197**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالوديان تامزراط من معتمدية منزل تميم بولاية نابل، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها..... **201**

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب **202**

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية مديرين عامين..... **203**

وزارة النقل

أمر حكومي عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني..... **203**

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات..... **204**

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة..... **205**

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية **207**

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 208
قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني للإدارات العمومية..... 209
قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 210

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر2017 213
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر2017 214
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2017 215
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر2017 216
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر2017 217
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر2017 218
ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر2017 219

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المعتمدة بلانزاروتي في 25 أكتوبر 2007 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جانفي 2018.

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

بمقتضى أمر حكومي عدد 22 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلف السيد جمال ساسي، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 23 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلف السيد لطفي التاقرتي، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 24 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلفت السيدة سعاد بلعزي حرم عثمان، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 25 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلف السيد هشام صميدة، مهندس عام، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 26 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلف السيد خالد المجاهد، مستشار صحفي عام، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالديوان بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 27 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلف السيد عادل الحنشي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 28 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلفت السيدة رجاء الطرابلسي، مهندس معماري عام، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلف السيد علي فرح، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالكتابة العامة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلفت السيدة نورة الزناتي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 31 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلفت السيدة هدى العياري حرم حريزي، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالديوان بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 جانفي 2018.

كلفت السيدة جهان بن رمضان حرم الحسني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالديوان بمجلس نواب الشعب.

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي)،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ سيرة ذاتية،

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 ـ نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

4 ـ نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية،

5 ـ نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية،

6 ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتضمن الوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار أو يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم عزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح برئاسة الجمهورية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم العزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية المكتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

2 ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

3 ـ نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

4 ـ نسخة من قرار الانتداب،

5 ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

6 ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

7 ـ نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

8 ـ تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 ـ تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

ـ الأقدمية العامة للمترشح،

ـ الأقدمية في الرتبة للمترشح،

ـ الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

ـ التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة،

ـ السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،

ـ تقرير النشاط والمشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

ـ العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم عزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح برئاسة الجمهورية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم العزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يتكون ملف الترشح للمناظرة من :

1 ـ نسخة من قرار انتداب المترشح،

2 ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

3 ـ نسخة من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

4 ـ نسخ من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

5 ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في الرتبة الحالية للمترشح،

6 ـ نسخ من قرارات العقوبات التأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق السنة التي تفتح بعنوانها المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

7 ـ قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق عدد 4 و5.

يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح (ضارب 1).

* الأقدمية في الرتبة للمترشح (ضارب 1.5).

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 1).

* السيرة والمواظبة (ضارب 0.5).

* المشاركة في الدورات التكوينية والملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في الرتبة الحالية للمترشح (ضارب 0.5).

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل 5 أعلاه (ضارب 0.5).

وتسند إلى كل مقياس عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح. ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50% بالمائة على الأقل من مجموع النقاط وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها. في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم عزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار الوزير مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح برئاسة الجمهورية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم العزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

ويضبط هذا القرار:

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،

2 ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة واضع برامج،

3 ـ نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

4 ـ نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

5 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

6 ـ نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية والملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشحات،

7 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

8 ـ العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة، وذلك لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكلة له وتنظيمه للعمل ومردوديته وانضباطه.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ أقدمية المترشح في رتبة واضع برامج (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر المشار إليه بالفصل الخامس أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

ـ فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى على أن لا يتجاوز العدد الجملي 4 نقاط)،

ـ تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة واضع برامج وذلك على النحو التالي:

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : عشر (10) نقاط،

* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لهما : ثمان (8) نقاط.

لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

الفصل 8 ـ ينتج عن كل غش أو محالة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم عزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار الوزير مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح برئاسة الجمهورية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد سليم العزابي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2018.

كلفت الآنسة هادية عروس، متصرف عام كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام مديرة الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 9 جانفي 2018.

ترسم السيدة نجيبة الزاير بجدول عدول الإشهاد طبق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد وتعين بالزهراء دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببن عروس ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 2 مارس 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 فيفري 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 2 مارس 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 فيفري 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 2 مارس 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بمائة وخمس عشرة (115) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 فيفري 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 2 مارس 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثمان وثمانين (88) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 فيفري 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاث وستين (63) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بإحدى وثلاثين (31) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بسلك أعوان وزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Coffeeshop Company" في قطاع المقاهي والأكلات السريعة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب السيد كريم السعيدي بتاريخ 29 جويلية 2016 المتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "Coffeeshop Company" في قطاع المقاهي والأكلات السريعة،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 17 جوان 2015 بين السيد كريم السعيدي والشركة النمساوية "Scharf Coffeeschop GmbH" قصد استغلال العلامة التجارية "Coffeeshop Company"،

وعلى الملحق عدد 10 لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 31 ماي 2017 بين الشركة التونسية "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" والشركة النمساوية "Scharf Coffeeschop GmbH" المتعلق بتغيير اسم مستغل العلامة التجارية من السيد كريم السعيدي إلى الشركة التونسية السالفة الذكر،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود سيساهم في إدخال وترسيخ صنف من المقاهي في السوق التونسية وفي تشغيل يد عاملة ذات كفاءة واستعمال مدخلات وطنية بالمنتوجات التي توزعها بنقاط البيع الحاملة للعلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" وتحسين جودة الخدمات ونوعية المنتوج،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 162622 والصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 المتعلق بمنح السيد كريم السعيدي إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" في قطاع المقاهي والأكلات السريعة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح لشركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية :

ـ الاسم الاجتماعي : شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE"

ـ اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : كريم السعيدي.

ـ عنوان المقر الاجتماعي : طريق المرسى إقامة الفوروم مدرج "ج" الطابق الرابع 1053 المرسى تونس.

ـ هيكلة رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

ـ النشاط : مقاهي والأكلات السريعة.

ـ عدد الترسيم بالسجل التجاري : B01137582016.

الفصل 2 ـ يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" فتح 3 نقاط بيع تحت العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company" بصفة مباشرة بولاية تونس وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بالملف.

الفصل 3 ـ هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 ـ بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط المقاهي والأكلات السريعة.

الفصل 5 ـ تلتزم شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتوجات التي يتم توزيعها تحت العلامة الأجنبية "Coffeeshop Company".

الفصل 6 ـ يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 ـ يتعين على شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

ـ المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكلة رأس مال الشركة.

ـ عنوان محلات ممارسة النشاط.

ـ تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 ـ يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "SAIDI RESTAURATION RAPIDE" لشروط منحه.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بالإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب شركة "NEXPRESSE SARL" بتاريخ 21 ديسمبر 2015 المتعلق بالإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في مجال الخدمات الموجهة للمؤسسات،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 1 سبتمبر 2016 بين الشركة التونسية "NEXPRESSE SARL" والشركة الفرنسية "Management Europe Meeting (MEM SAS)" لاستغلال العلامة التجارية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"،

وعلى العقد التكميلي لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بتاريخ 16 فيفري 2017 بين الشركة التونسية "NEXPRESSE SARL" والشركة الفرنسية "Management Europe Meeting (MEM SAS)" قصد استغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقيات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود يعتبر فرصة استثمارية ستكون لها التأثير الإيجابي على المنافسة بين مختلف المنتوجات المعروضة ومستوى جودتها وإدخال ديناميكية جديدة لكيفية اختيار شراء منتوج دون آخر،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 162593 والصادر بتاريخ 26 ماي 2016 المتعلق بمنح شركة "NEXPRESSE SARL" إعفاء على معنى أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE"، ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في قطاع الخدمات الموجهة للمؤسسات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح لشركة "NEXPRESSE SARL" إعفاء على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" ضمن عقد استغلال تحت التسمية الأصلية وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية:

ـ الاسم الاجتماعي : شركة "NEXPRESSE SARL".

ـ اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : إسماعيل بن ميلاد.

ـ عنوان المقر الاجتماعي : 16 شارع الحبيب بورقيبة الطابق الأول عين زغوان 2046 المرسى.

ـ تركيبة رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

ـ النشاط : الخدمات الموجهة للمؤسسات : تنظيم مسابقة سنوية لانتخاب أفضل منتوج من المستهلك.

ـ عدد الترسيم بالسجل التجاري : B01128242014

الفصل 2 ـ يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة "NEXPRESSE SARL" فتح مكتب خدمات لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "ELU PRODUIT DE L'ANNEE" في ولاية تونس.

الفصل 3 ـ هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة "NEXPRESSE SARL" تقديم تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 ـ بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة "NEXPRESSE SARL" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة نشاط تنظيم مسابقة سنوية لانتخاب أفضل منتوج من المستهلك.

الفصل 5 ـ تلتزم شركة "NEXPRESSE SARL" بتشغيل يد عاملة تونسية.

الفصل 6 ـ يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن ممارسة النشاط.

الفصل 7 ـ يتعين على شركة "NEXPRESSE SARL" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

ـ المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكلة رأس مال الشركة.

ـ تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 ـ يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "NEXPRESSE SARL" لشروط منحه.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018.

سمّي السيد عبد المجيد بالطيب، مهندس، مديرا عاما لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ابتداء من 24 فيفري 2017.

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام مندوب جهوي للتربية طبقا للجدول التالي :

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
1	عادل دخيل	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بتونس 2
2	نجيب الخراز	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بنابل

ع/ر	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
3	مقداد الدريدي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية ببن عروس
4	الحبيب دغيم	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بمنوبة
5	محمد بن جماعة	متفقد عام للتربية	مندوب جهوي للتربية بصفاقس 1
6	منجي منصر	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بمدنين
7	الحبيب التاغوتي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مندوب جهوي للتربية بسليانة

عملا بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصلين 5 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم جني الزيتون ونقله،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى القرار المشترك من وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعاصر الزيتون،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 ماي 2008 المتعلق بضبط أصناف زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وخصائصه وشروط تعبئته ولفه وتأشيره.

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق" المنطقة الجغرافية المحددة بجبل زلدوا شمالا وجبل شهيد من الجنوب الشرقي وتضاريس تيبار من الشمال الغربي والجنوب الغربي.

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بالتسمية المثبتة للأصل "زيت زيتون تبرسق" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج " زيت زيتون تبرسق "

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الكراس شروط الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق".

الفصل 2 ـ يخضع الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق" إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ونصوصه التطبيقية وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بإسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق"

العنوان الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 3 ـ يتعين على كل منتج زيت زيتون تابع للمنطقة الجغرافية المحددة بجبل زلدوا شمالا وجبل شهيد من الجنوب الشرقي وتضاريس تيبار من الشمال الغربي والجنوب الغربي، يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق" الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 11 من القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المشار إليه أعلاه، يتعين على كل راغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تبرسق" أن يودع لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، أو لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة، نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله في جميع الصفحات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشر عليها من قبل الإدارة.

الفصل 5 ـ يستظهر المنتفع بتسمية مثبتة للأصل لمنتج" زيت زيتون تبرسق" عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبما يفيد موافقة الهياكل المعنية قبول طلبه.

الفصل 6 ـ يخضع المنتفع بتسمية مثبتة للأصل إلى دفع المعلوم المستوجب طبقا لأحكام الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ يتم إنتاج "زيت زيتون تبرسق" المنتفع بتسمية مثبتة للأصل واستخراجه وخزنه داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالفصل 3 من هذا الكراس.

العنوان الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 8 ـ تتمثل خصوصيات "زيت زيتون تبرسق" في ما يلي :

1 ـ الخصوصيات العامة :

زيت زيتون تبرسق هو زيت بكر عال يتم الحصول عليه من الأصناف الأصلية بالمستغلة الموجودة بالمنطقة الجغرافية المحددة بالفصل 3 من هذا الكراس، متكونة أغلبها بنسبة من 85% إلى 94% من الصنف الشتوي ومن 5% إلى 10% من الصنف الجربوعي وأصناف محلية أخرى تتراوح من 1% إلى 5%.

2 ـ الخصائص الفيزيوكيميائية :

* تركيب الأحماض الدهنية (% م/م من الأسترات المثيلية) :

تكون التركيبة الحمضية مطابقة للتركيبة الحمضية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 26 ماي 2008 المشار إليه أعلاه إضافة إلى الخصوصيات التالية :

أ ـ حامض البالمتيك : أقل من < 14%

ب ـ حامض الأوليييك : أكثر من > 65%

ج ـ حامض اللينولييك : أقل من < 16%

د ـ الحموضة الحرة أقل من < 0.5% م/م المعبر عنها بحامض الأوليييك.

يتغير لون الزيت من الأخضر الداكن إلى الأصفر وذلك حسب الأعوام ونضج الثمار وهو مقياس غير موضوعي ليست له علاقة بالجودة كما لا يعتبر ميزة قارة.

3 . الخصائص الحسية والمذاقية :

بالإضافة إلى مطابقته للخصائص الحسية والمذاقية الواردة بالقرار المؤرخ في 26 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، تكون الخصائص الحسية والمذاقية لزيت زيتون تبرسق وفق سلم التقييم المذاقي الذي يتراوح من 1 إلى 10 كما يلي :

أ ـ متوسط الطعم الفاكهي في الخانة التي تتراوح من الخفيف إلى المتوسط : من 3 إلى 6 مغ طعم فاكهة ناضجة أو خضراء.

ب ـ متوسط الطعم المر في خانة تتراوح من الخفيف إلى المتوسط : من 1.5 إلى 4.5.

ت ـ متوسط الطعم الحار في خانة تتراوح من الخفيف إلى المتوسط : من 1.5 إلى 3.5.

ث ـ زيت خال من كل الخاصيات السلبية.

ج ـ طعم خصوصي مميز لزيت زيتون تبرسق : يمكن تذوق عدة مذاقات مميزة مثل غلال الغابة والنباتات العطرية وعنب الغابة البري والخرشف.

الفصل 9 ـ تتمثل العناصر المثبتة لتأتي " زيت زيتون تبرسق " من المنطقة الجغرافية المحددة بجبل زلدوا شمالا وجبل شهيد من الجنوب الشرقي وتضاريس تيبار من الشمال الغربي والجنوب الغربي في ولاية باجة في ما يلي :

العناصر الطبيعية : وتشمل التربة والمناخ :

1 ـ التربة :

التربة في الأساس من الحجر الجيري، تكون أكثر أو أقل تطورا، بدءا من lithosol rendzine والتربة الكلسية البنية حسب خريطة التربة لتونس، وزارة الفلاحة، قسم الأراضي، 1971).

2 ـ منطقة الإنتاج : ترتفع منطقة الإنتاج فوق 300 متر.

3 ـ المناخ :

مناخ شبه جاف وشتاء معتدل، وفقا لتصنيف"Emberger".

4 ـ المعدل السنوي للأمطار : يتراوح من 400-600 مم / سنة.

الفصل 10 ـ يتعين أن تكون طرق الإنتاج على النحو التالي :

1 ـ الكثافة الزراعية : المساحة الدنيا للشجرة تتراوح بين 50 . 100 متر مربع أي بكثافة زراعية بين 100 و200 شجرة/ الهكتار.

2 ـ التقليم الشتوي : يجب أن يكون على الأقل مرة كل سنتين.

3 ـ الري : يحجر الري بالمياه المستعملة.

4 ـ التسميد: يجب اعتماد السماد العضوي مرة كل سنتين، ولا يتجاوز استعمال السماد الأزوطي 200 كلغ للهكتار الواحد سنويا. ويمكن نثر المرجين مرة كل سنتين بمعدل 50 متر مكعب بالهكتار على أقصى تقدير.

5 ـ يحجر زراعة الخضروات والأشجار المثمرة الأخرى بين أشجار الزيتون.

6 ـ يسمح بزراعة الأعلاف والبقوليات بين أشجار الزيتون.

7 ـ يسمح بغراسة أشجار اللوز بمستغلات الزيتون التي عمرها أقل من 15 سنة.

يتم استعمال المواد الكمياوية لإزالة الطفيليات قبل 31 ماي من كل سنة ويسمح بالمداواة لحماية الصحة النباتية شريطة احترام المنتج للتراتيب الجاري بها العمل لحماية صحة المستهلك.

الفصل 11 ـ يتعين احترام أحكام الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 والمشار إليه أعلاه خلال عملية جني الزيتون وخاصة الشروط التالية :

* وضع واستعمال أفرشة مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال تحت الشجرة لتجنب تساقط الثمار على الأرض ويمنع استعمال الثمار المتساقطة على الأرض.

* تتم عملية الجني عندما يكون مؤشر النضج بين 2.5-3.5 لصنف شتوي الذي يمثل الأكثرية ويمكن أن تجنى الأصناف الأخرى في نفس الفترة.

ويقاس مؤشر النضج كما يلي :

ـ درجة صنف 2 : الغشاء الأخضر مع وجود بقع حمراء على الأقل على نصف الثمرة أوائل النضج.

ـ درجة صنف 3 : الغشاء المحمر أو الأرجواني على أكثر من نصف الثمار : أواخر النضج.

ـ درجة صنف 4 : الغشاء الأسود واللب أبيض اللون.

* يحجر استعمال العصي طبقا للقانون الجاري به العمل.

* ينصح باستعمال أمشاط بلاستيكية أو أدوات مخصصة للغرض لتفادي جرح الثمار.

* يمكن استعمال الجني الميكانيكي.

* يجب إزالة الأوراق وجميع الشوائب عن الزيتون.

* يجب فصل الزيتون "الحي" عن الثمار المتساقطة على الأرض.

* يتم التجميع والنقل في صناديق أو حاويات بلاستيكية بفتحات جانبية للتهوئة.

* ويسمح باستعمال الأكياس القماشية خلال فترة انتقالية تدوم 5 سنوات. ويحجر تماما استعمال الأكياس البلاستيكية.

الفصل 12 ـ يتعين احترام الشروط الفنية والصحية المستوجبة خلال مرحلة استخراج الزيت من الزيتون في المعاصر وخاصة منها الشروط التالية :

1 ـ يتم تحديد الفترة الفاصلة بين جني الزيتون من الشجرة ونقله إلى المعصرة كما يلي :

ـ النقل في الأكياس القماشية خلال فترة انتقالية : لا تتجاوز 12 ساعة.

ـ النقل في صناديق أو حاويات بلاستيكية بفتحات جانبية تسمح بالتهوئة : لفترة لا تتجاوز 48 ساعة.

2 ـ تحدد الفترة الفاصلة بين خزن الزيتون بالمعصرة وعصره كما يلي :

* يتم خزن الزيتون في صناديق أو حاويات بلاستيكية بفتحات جانبية تسمح بدخول الهواء لفترة لا تتجاوز 48 ساعة على أقصى تقدير ويفضل إجراء عملية التحويل مباشرة عند وصول الزيتون.

* يحجر خزن الزيتون في الأكياس القماشية خلال فترة التخزين بالمعصرة.

* لا يتجاوز علو الزيتون المخزن سبعين صنتمترا إذا كان في شكل أكداس.

* يجب أن يكون مكان الخزن نظيفا مع تهوئة ملائمة.

3 ـ استخراج الزيت بطريقة ميكانيكية أو بالضغط أو الطرد المركزي بطريقة ميكانيكية ويجب أن تتم عملية الاستخراج من دون تسخين العجينة أكثر من 30 درجة.

* ويتعين في كل الحالات احترام الشروط الفنية والصحية المستوجبة وإتباع العمليات التالية :

أ- إزالة الأوراق وغسل الزيتون،

ب ـ طحن الثمار لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة،

ت ـ خلط العجين لمدة لا تتجاوز 60 دقيقة،

ث ـ فصل المواد الصلبة (الفيتورة) عن السوائل (الماء والزيت) بنظام الضغط أو الطرد المركزي،

ج ـ إضافة ماء صالح للشرب،

ح ـ يجب أن لا تتجاوز كمية الماء المضافة 50 % من كمية الزيتون المحولة،

خ ـ يجب أن لا تتجاوز درجة حرارة الماء 30 درجة.

د ـ يتم فصل الزيت عن الماء و شوائب الزيتون بالترقيد أو بنظام الطرد المركزي،

الفصل 13 ـ يتعين خزن زيت الزيتون حسب الجودة بطريقة تمنع أي تغير في خصائصه طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والمتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعاصر الزيتون، المشار إليه أعلاه :

* في حاويات كونيكية مرخص لها غذائيا أو في خزانات مغلفة بالخزف خلال مرحلة انتقالية مدتها 5 سنوات.

* في خزانات من مادة من غير الإينوكس لمدة لا تتجاوز شهرين.

* في محلات خزن مهوئة ومجهزة بنوافذ مغطاة بناموسية.

* لا تتجاوز حرارة محل الخزن 22 درجة.

* يحجر خزن مواد فلاحية أو غير فلاحية في نفس محلات الخزن.

الفصل 14 ـ مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل في مجال التعليب والعنونة، يتعين التنصيص على المعطيات التالية :

اسم المنتج : "زيت زيتون تبرسق"،

* عبارة : تسمية مثبتة الأصل

* إسم الفلاح/المحول

* علامة

تتم عملية تركيز اللصيقة على كل علبة حال خروجها من الورشة.

يتم تلصيق اللصيقة على كل حصة وخلال كل مراحل خزن الزيت وإعداد عملية اللف.

الفصل 15 ـ يعتمد التحليل الحسي والمذاقي لكل عينة زيت الزيتون" تبرسق" على الشم والتذوق.

يتم تحديد معايير "الرائحة" و "الطعم" على مقياس من 10 طبقا لمقاييس المجلس الدولي للزيتون.

يجب أن لا تكون لزيت زيتون " تبرسق" عيوب سلبية مثل الوقاد والمشغول والثمالة والخلي الحامض والخشب الرطب...

يتم تعيين لجنة التذوق من قبل المنتجين الطالبين للانتفاع بالتسمية المثبتة للأصل والمصادق عليها من قبل هيكل المراقبة والتصديق.

وتتم عملية مراقبة تذوق الزيت من قبل اللجنة على عينات مجهولة الأصل.

الفصل 16 ـ يقوم كل طالب منتج لزيت الزيتون يرغب في الانتفاع بالتسمية "زيت زيتون تبرسق" مسك سجل مستغلة الزيتون يتم تحيينه سنويا.

يتم تأمين استرسال الزيتون وزيت الزيتون بمسك سجل يحتوي على كل المعطيات من المستغلة مرورا بالمعصرة إلى مكان البيع.

يقوم المحولون بتسجيل قائمة في مشتريات الزيتون مع اسم المنتج أو المحول.

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 17 ـ يتعين على كل منتج زيت زيتون التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع بتسمية مثبتة للأصل "زيت زيتون تبرسق" لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع له بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على مواقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وتحويله وخزنه.

وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 18 ـ بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع بعلامة التسمية المثبتة للأصل وذلك بعد ثلاثة أشهر من توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع دون نتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

.....في.....

الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالوديان تامزراط من معتمدية منزل تميم بولاية نابل، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالوديان تامزراط من معتمدية منزل تميم بولاية نابل، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالوديان تامزراط من معتمدية منزل تميم بولاية نابل لتبلغ المساحة الجملية للمنطقة ثمانمائة وثلاثين هكتارا (830 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وبضبط طرق سير انتخابات أعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3393 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 834 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جويلية 2017 وخاصة الفصلين 33 و33 ثالثا منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، فصلين 65 (مكرر) و 65 (ثالثا) كما يلي نصهما :

الفصل 65 (مكرر) : يجب على كل طبيب قبل الشروع في ممارسة مهنته بأي شكل من الأشكال التي يختارها، الإيفاء بالالتزامات المهنية المحمولة عليه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويعتبر الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بما في ذلك الالتزام بالعمل بالجهات ذات الأولوية المنصوص عليه بالفصل 33 (ثالثا) من الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 834 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جويلية 2017 المشار إليه أعلاه، خطأ تأديبيا موجبا لتسليط العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 33 من القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما.

الفصل 65 (ثالثا) : يتثبت المجلس الجهوي لعمادة الأطباء المختص ترابيا، قبل منح الموافقة المسبقة على كل عيادة طبية، من إيفاء الطبيب المعني بالالتزامات المشار إليها بالفصل 65 (مكرر) من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ وزير الصحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير الصحة
عماد الحمامي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السيد محمد ماني، متفقد أول للتشغيل والمهن الصغرى والتوجيه المهني، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلف السيد زياد الرويسي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

وزارة النقل

أمر حكومي عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 140 منها،

وعلى الأمر عدد 479 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرأس المجلس الوطني للطيران المدني الوزير المكلف بالنقل أو من يمثله ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

ـ المدير العام للطيران المدني بوزارة النقل،

ـ رئيس جامعة النقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 ـ يعين أعضاء المجلس الوطني للطيران المدني بمقتضى مقرر من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يجب أن لا تقل الخطة الوظيفية للعضو عن خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص معروف بكفاءته في مجال الطيران المدني لحضور اجتماعات المجلس وذلك بصفة استشارية وبدون حق التصويت.

الفصل 3 ـ يكلف المجلس الوطني للطيران المدني بإبداء الرأي وعند الاقتضاء بتقديم توصيات تتعلق خاصة بما يلي :

ـ إحداث المطارات المدنية المعدة للجولان الجوي العمومي،

ـ تنمية النقل الجوي،

ـ تسهيلات النقل الجوي،

ـ ممارسة أنشطة الطيران المدني، باستثناء نشاط التكوين في مجال الطيران المدني،

. المخططات الاستراتيجية لتطوير النقل الجوي والمطارات.

كما يمكن للمجلس إبداء رأيه في كل المسائل الأخرى المتعلقة بالطيران المدني والتي يعرضها عليه رئيسه.

الفصل 4 ـ تحدث لدى المجلس الوطني للطيران المدني كتابة قارة وتكلف خاصة بما يلي :

1 ـ إعداد جدول الأعمال، وتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات،

2 ـ إعداد محاضر الاجتماعات،

3 ـ تنظيم وتنسيق أنشطة اللجان المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي ومتابعتها،

4 ـ تنظيم اجتماعات هذه اللجان بالتعاون مع رؤسائها،

5 ـ إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

يشرف على الكتابة القارة إطار سام من الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل يعين بمقرر من وزير النقل.

الفصل 5 ـ يجتمع المجلس الوطني للطيران المدني بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6 ـ توجه الدعوات إلى جميع الأعضاء لحضور الاجتماعات مصحوبة بجدول الأعمال وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل 7 ـ لا تصح مداولات المجلس الوطني للطيران المدني إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 8 ـ يجب على كل عضو دراسة الملفات وإبداء الرأي خلال مداولات المجلس.

تتخذ اقتراحات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 9 ـ يمكن لوزير النقل أو من يمثله تكليف لجان فنية مختصة لاستكمال دراسة بعض الملفات المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 10 ـ تضمن مداولات المجلس الوطني للطيران المدني بمحاضر اجتماعات يمضيها كافة الأعضاء الحاضرين، وتدون بدفتر خاص تمسكه الكتابة القارة للمجلس.

وتوجه نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء المجلس خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ اجتماع المجلس.

الفصل 11 ـ يوجه المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير النقل وذلك في بداية السنة الموالية.

الفصل 12 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 479 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني.

الفصل 13 ـ وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور **يوسف الشاهد**

وزير النقل

رضوان عيارة

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1165 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016 وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة المؤرخ في 28 أوت 2014 المتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وفق بيانات الجدول التالي :

مجال التدخل	العدد السنوي الأقصى للمأموريات لكل عضو
مراقبة تعاطي المنشطات لدى الرياضيين : أخذ العينات البيولوجية لخمسة 5 رياضيين على أقصى تقدير، مع إمكانية تجاوز عدد العينات المأخوذة في هذا الإطار لعينة عن كل رياضي واحد.	عشرون (20) مأمورية
مراقبة تعاطي المنشطات لدى الحيوانات المستعملة في الرياضة وفي سباقات الخيل : أخذ العينات البيولوجية لخمسة 5 حيوانات على أقصى تقدير، مع إمكانية تجاوز عدد العينات المأخوذة في هذا الإطار لعينة عن كل حيوان واحد	عشرون (20) مأمورية
تفقد الفضاءات الرياضية العامة	عشرون (20) مأمورية
تفقد الفضاءات الرياضية الخاصة المفتوحة للعموم	أربعون (40) مأمورية

الفصل 2 ـ يمكن أن يتجاوز أخذ العينات البيولوجية خمسة (5) رياضيين أو خمسة (5) حيوانات وذلك بطلب من سلطة المراقبة ويضمن ذلك بتقارير المهمة.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 28 أوت 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه الوثائق وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،

ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر،

ـ نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخ من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

ـ تقرير نشاط يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين للسنة التي تم بعنوانها فتح المناظرة بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع العددين المتحصل عليهما، وذلك وفق أحكام الفصلين السابع والثامن المشار إليهما.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مهندس معماري رئيس وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه الوثائق وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،

ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر،

ـ نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخ من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

ـ تقرير نشاط يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه أو يتم إيداعه بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ فتح المناظرة بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع العددين المتحصل عليهما، وذلك وفق أحكام الفصلين السابع والثامن المشار إليهما.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من الأعداد تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة حافظ مكتبات أو توثيق وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المساعدون التقنيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ نسخة من قرار انتداب المترشح،

. نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة مساعد تقني،

. نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

. نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. أقدمية المترشح في رتبة مساعد تقني (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوديته وانضباطه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد المسند الجملي أربع نقاط (4))،

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشحات بخمس (5) نقاط،

. تنفيل الشهائد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهائد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة مساعد تقني وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : عشر (10) نقاط.

* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لهما : خمس (5) نقاط.

* شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها : نقطتان (2).

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مساعد تقني وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2014.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون الشباب والرياضة يوم 21 مارس 2018 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة موزعة وفق بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط	الاختصاص	مركز التعيين
16 خطة	الإحصاء	**4 ـ الإدارة المركزية**
		1 ـ المرصد الوطني للرياضة
		1 ـ المرصد الوطني للشباب
		1 ـ المندوبية الجهوية بتونس
		1 ـ المندوبية الجهوية بأريانة
		1 ـ المندوبية الجهوية بمنوبة
		1 ـ المندوبية الجهوية ببنزرت
		1 ـ المندوبية الجهوية بباجة
		1 ـ المندوبية الجهوية بسيدي بوزيد
		1 ـ المندوبية الجهوية بقابس
		1 ـ المندوبية الجهوية بتوزر
		1 ـ المندوبية الجهوية بالقيروان
		1 ـ المندوبية الجهوية بالكاف
8 خطط	الهندسة المدنية	**3 ـ الإدارة المركزية**
		1 ـ المندوبية الجهوية بزغوان
		1 ـ المندوبية الجهوية بالقصرين
		1 ـ المندوبية الجهوية بسليانة
		1 ـ المندوبية الجهوية بتطاوين
		1 ـ المندوبية الجهوية بجندوبة

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 19 فيفري 2018.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشح مرفقة بالوثائق المطلوبة باسم السيدة وزيرة شؤون الشباب والرياضة بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي : وزارة شؤون الشباب والرياضة، شارع محمد علي عقيد بالمنزه ـ 1004 تونس، أو يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوزارة بالعنوان المذكور.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ نسخة من قرار انتداب المترشح،

ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة عون تقني،

ـ نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

ـ قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

ـ العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ أقدمية المترشح في رتبة عون تقني (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

ـ العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوديته وانضباطه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

ـ فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد المسند الجملي أربع نقاط (4))،

ـ تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم قائمة الترشحات بخمس (5) نقاط،

ـ تنفيل الشهائد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهائد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة عون تقني وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : عشر (10) نقاط.

* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لهما : خمس (5) نقاط.

* شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها : نقطتان (2)،

* شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها : نقطة واحدة (1).

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة عون تقني وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة
المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 6 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 6 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّادة : عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، أنيس الجربوعي والسيد عمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ النظر في المصادقة على المخطط العمليّاتي للانتخابات البلدية.

2 ـ النظر في إجراءات الانتداب في بعض الخطط القارّة الضرورية والعاجلة.

3 ـ النظر في إمكانية انتداب أكثر من عضو داخل الهيئة الفرعية من نفس الاختصاص.

وبعد النقاش والمداولات، قرّر المجلس ما يلي:

أولا : دعوة المدير التنفيذي إلى عرض السلّم التقييمي لمطالب الترشّح للخطط الوظيفية على المجلس للمصادقة على أن يتمّ فتح كامل الظروف لاحقا في أوّل مجلس.

ثانيا : المصادقة على المخطط العمليّاتي لتنظيم الانتخابات البلدية المقدّم من قبل الإدارة التنفيذية.

ثالثا : قرر المجلس وبصفة استثنائية وفي حالة التعذر إمكانية قبول وجود عضوين على الأكثر في نفس الاختصاص في تركيبة كل هيئة فرعية للانتخابات.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 8 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 8 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّادة: عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، أنيس الجربوعي والسيد عمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ البتّ في مطالب الاعتراض على قائمة الناخبين.

2 ـ البتّ في المذكرة المعدّة من طرف المدير التنفيذي حول الانتدابات القارة للخطط المستعجلة.

3 ـ البت في الاعتراض المقدم من مجموعة من الأحزاب ضدّ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا.

4 ـ البت في الإعلام الوارد عن حزب نداء تونس بخصوص تجاوزات للحملة بدائرة ألمانيا.

وبعد النقاش والمداولات، قرّر المجلس ما يلي:

أولا: الموافقة على مطالب الاعتراض على قائمة الناخبين المقدّمة وعددها أربعة (4) والإذن للوحدة المركزية للنظم المعلوماتية إلى إجراء عمليّة التصحيح عبر المنظومة.

ثانيا : اعتبار المؤيّدات التي قدّمتها الأحزاب بخصوص انتماء رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا إلى طرف سياسي لا ترتقي إلى إثبات قاطع.

ثالثا : مراسلة وزارة الشؤون الخارجية بخصوص الإعلام الوارد عن حزب نداء تونس والمتعلّق بشبهات تجاوزات للحملة الانتخابية بدائرة ألمانيا وعدم اعتبار المعلّقة المطعون فيها من قبيل المخالفة الانتخابية على ضوء أحكام الفصول 32 إلى 40 من القرار عدد 28 لسنة 2014 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2014، كما أن إرباك الناخب مخالفة تخصّ فترة قبول الترشّحات لا الحملة.

رابعا : المصادقة على الموارد البشرية الخاصّة بوحدة اللوجستيك حسب الملحق المصاحب لمحضر الجلسة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نجلاء براهم والسيد عمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ النظر في ملفّ الانتدابات.

2 ـ النظر في الاستعدادات للانتخابات البلدية.

3 ـ متابعة مسار الانتخابات الجزئية بدائرة ألمانيا.

وبعد النقاش والمداولات، قرّر المجلس ما يلـــي:

أولا : عقد اجتماع يخصّ متابعة مسار الانتخابات الجزئية بدائرة ألمانيا يوم الثلاثاء 12 ديسمبر 2017 يضمّ الإدارة التنفيذية وأعضاء الوفد الذي سيواكب عملية الاقتراع والفرز أيام 15 و16 و17 ديسمبر 2017 للتنسيق حول برنامج العمل في الأيام المذكورة.

ثانيا : بخصوص الاستعدادات لمسار الانتخابات البلدية :

ـ الإذن بمراسلة رئاسة الحكومة حول نشر قرار روزنامة الانتخابات البلدية بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية ومراسلة رئاسة الجمهورية لإصدار أمر دعوة الناخبين للانتخابات البلدية في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 101 من القانون عدد 16 لسنة 2014 والإذن بنشر جميع مداولات مجلس الهيئة السابقة في الموقع الإلكتروني للهيئة وصفحتها الرسمية والرائد الرسمي للجمهورية التونسية عملا بمقتضيات الفصل 13 من النظام الداخلي.

ـ عقد جلسة مع ممثّلي الأحزاب الممثّلة داخل مجلس نواب الشعب كالآتي:

- الساعة الحادي عشرة صباحا مع ممثّلي الأحزاب الممثلة في مجلس نواب الشعب عدى أحزاب الائتلاف الحاكم الثلاث.
- الساعة الثالثة بعد الزوال مع ممثلي أحزاب الائتلاف الحاكم.

ثالثا : بخصوص ملف الانتدابات:

ـ دعوة الإدارة التنفيذية إلى تعديل وتنقيح المنهجية والروزنامة وعناصر التقييم المقترحة حول انتداب إطارات قارة بالهيئة.

ـ مطالبة الإدارة التنفيذية بتقديم مشروع تنقيح القرار عدد 6 المؤرّخ في 30 أفريل 2014 المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على ضوء مداولات مجلس الهيئة المدونة بتاريخ 11 جانفي و11جويلية 2016 و6 جانفي 2017.

ـ مراجعة مشروع القرار المتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة المكلّفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب في خطة إطارات بصفة قارّة للعمل بالهيئة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 16 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 16 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السيدة والسّادة: عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، (مهمة في ألمانيا)، نجلاء براهم (مهمة في ألمانيا)، رياض بوحوشي، أنيس الجربوعي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

وبعد النقاش والمداولات، قرّر المجلس ما يلـــي:

أولا : تعديل روزنامة الانتخابات البلدية وتأخيرها إلى يوم 6 ماي 2018 على أن يقع الاقتراع، بالنسبة للأمنيين والعسكريين، يوم 29 أفريل 2018.

1 ـ المصادقة على روزنامة الانتخابات البلدية المرفقة بمحضر الجلسة وفق التفصيل التالي:

ـ فتح فترة تسجيل تنطلق يوم 19 ديسمبر 2017 وتنتهي يوم 6 جانفي 2018

ـ انطلاق فترة قبول الترشّحات يوم 15 فيفري 2018 وانتهاءها يوم 22 فيفري 2018.

ـ انطلاق الحملة يوم 14 أفريل 2018 وانتهاءها يوم 4 ماي 2018.

ـ يوم الصّمت الانتخابي يوافق 5 ماي 2018.

ـ يوم الاقتراع يكون يوم 6 ماي 2018 على أن يكون يوم 29 أفريل 2018 يوم الاقتراع بالنسبة للأمنيين والعسكريين.

كما قرّر المجلس مراسلة رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية قصد نشر الروزنامة بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية وإصدار أمر دعوة الناخبين في الإبّان ودون انتظار الآجال القصوى.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، رياض بوحوشي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر (عبر الهاتف بألمانيا)، نجلاء براهم (عبر الهاتف بألمانيا) أنيس الجربوعي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

التداول وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ألمانيا.

وبعد النقاش والمداولات، قرر المجلس ما يلي:

تمّ التصريح بالنتائج حسب القرار المصاحب لمحضر هذه الجلسة.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 21 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، رياض بوحوشي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نجلاء براهم، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ تحديد وضبط الرؤية الاستراتيجية لمسار الانتخابات البلدية لسنة 2018 وذلك على ضوء المخطط المعدّ من الإدارة التنفيذية.

2 ـ المصادقة على عقود اقتناء مقرّات الإدارات الفرعية بكلّ من قبلي وتوزر وأريانة وإتمام إجراءات التعاقد مع لجنة تصفية أملاك التجمّع المنحل.

3 ـ تسجيل موقف السيدة نجلاء براهم والسيد فاروق بوعسكر بخصوص الإجراءات والموقف من قرار تأجيل الإنتخابات البلدية.

4 ـ التداول والبتّ في خصوص مسألة الحضور والاتصال عبر الهاتف.

5 ـ التداول والقرار بخصوص الانتدابات الجديدة وما تمّ المصادقة عليه سابقا من مجلس الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر 2017.

وبعد النقاش والمداولات، قرر ما يلي:

أولا : طلب السّيد فاروق بوعسكر تسجيل موقفه بخصوص رفض تأجيل الانتخابات البلدية إلى موعد 29 أفريل 2018 للأمنيين والعسكريين و6 ماي 2018 لبقية الناخبين وتسجيل السّيدة نجلاء براهم موقفها بخصوص احترام إجراءات الاستدعاء لمجلس الهيئة وتشريك كافة الأعضاء في مداولات المجلس والقرار يجب أن يتمّ اتخاذه في مجلس الهيئة.

ثانيا : قرّر المجلس إعداد قرار ترتيبي ينظّم عملية الحضور والمشاركة في أعمال المجلس وذلك في أقرب الآجال تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من النظام الداخلي وتعليق العمل بهذا الإجراء في انتظار صدور القرار.

ثالثا : قرّر المجلس إصدار قرار يتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة المكلّفة بالنظر في ملفات المترشحين لانتداب إطارات بصفة قارّة للعمل في الهيئة وهذه الخطط هي: رئيس الوحدة المركزية للعمليات، رئيس الوحدة المركزية للأنظمة المعلوماتية، رئيس وحدة اللوجستيك، رئيس وحدة التكوين الانتخابي، رئيس وحدة الوسائل العامة، رئيس وحدة الموارد البشرية، منسّق الإدارة الفرعية بسليانة، منسّق الإدارة الفرعية بباجة ومطوّري (2) برمجيات.

كما قرّر المجلس البدء في عملية الفرز الأولى لمطالب الترشح يوم الجمعة 22 ديسمبر 2017.

1 ـ تأجيل النظر في بقية النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

ملخص مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر2017

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 13 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يُنشر الملخص التالي لمداولات جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر2017.

اجتمع مجلس الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2017 برئاسة السيد محمد التليلي منصري (رئيس الهيئة) وبحضور السّيدة والسّادة: عادل البرينصي، نبيل بفون، أنور بن حسن، رياض بوحوشي، نبيل العزيزي، فاروق بوعسكر، نجلاء براهم، أنيس الجربوعي، والسيد عمر بوستة (المدير التنفيذي)، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1 ـ النظر في ملف عقود اقتناء مقرّات الإدارات الفرعية بكل من قبلي وتوزر وأريانة وإتمام إجراءات التعاقد مع لجنة تصفية أملاك التجمّع.

وصادق المجلس على شراء مقرّ الإدارة الفرعية بقبلي وإتمام إجراءات شراء مقرّ الإدارة الفرعية بتوزر وكذلك شراء مقرّ الإدارة الفرعية بأريانة والإذن للسيد رئيس الهيئة باستيفاء إجراءات الاقتناء وإمضاء العقود.

2 ـ قرّر المجلس في خصوص مرحلة التسجيل التي تنتهي يوم 6 جانفي 2018 دعوة الإدارة التنفيذية إلى مزيد العناية بالتحسيس في هذا المجال حتّى تحقّق هذه المرحلة غاياتها.

3 ـ قرّر المجلس اعتماد ملحق تكميلي لنشر قائمة الناخبين للانتخابات البلدية مع سجل الناخبين السابق.

4 ـ تعديل تركيبة لجان متفرّعة عن عمل مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على النحو التالي:

. لجنة التسجيل:

. السّيدة نجلاء براهم (رئيس)

. السّيد رياض بوحوشي (نائب رئيس)

. السّيد نبيل العزيزي

. السّيد عادل البرينصي

. لجنة الحملة والترشّحات:

. السّيد أنور بن حسن (رئيس)

. السّيد فاروق بوعسكر (نائب رئيس)

. السّيد نبيل بفون

. السّيدة نجلاء براهم

. لجنة الاعتماد والاتصال والتحسيس:

. السّيد عادل البرينصي (رئيس)

. السّيد نبيل بفون (نائب رئيس)

. السّيد نبيل العزيزي

. السّيد أنيس الجربوعي

. لجنة الاقتراع والفرز:

. السّيدة نجلاء براهم (رئيس)

. السّيد نبيل بفون (نائب رئيس)

. السّيد أنور بن حسن

. السّيد رياض بوحوشي

. لجنة التكوين:

. السّيد نبيل بفون (رئيس)

. السّيد أنور بن حسن (نائب رئيس)

. السّيدة نجلاء براهم

. السّيد نبيل العزيزي

. السّيد فاروق بوعسكر

. السّيد عادل البرينصي

. لجنة الصفقات:

. السّيد محمد التليلي منصري (رئيس)

. أنيس الجربوعي (نائب رئيس)

. نبيل العزيزي

. نجلاء براهم

. لجنة قيادة ومتابعة المسار:

. السّيد أنور بن حسن (رئيس)

. السّيد نبيل بفون (نائب رئيس)

. السّيد رياض بوحوشي

. السّيدة نجلاء براهم

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 جانفي 2018"

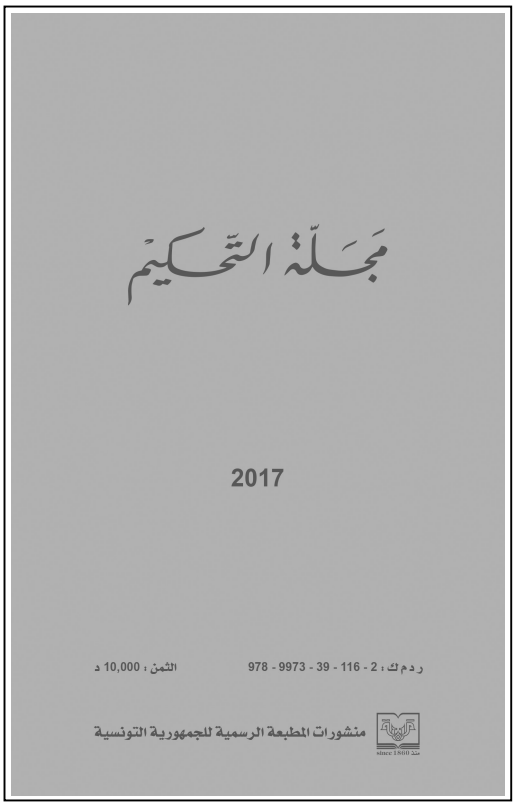

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-116-2

الحجم : 20 X 13

الثمن : 10,000 د

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-116-2

Format : 20 X 13

Prix : 10,000 D

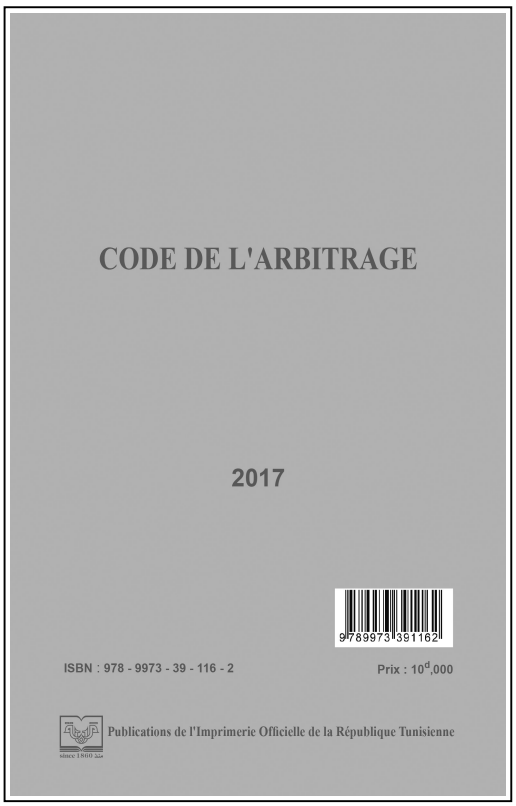

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

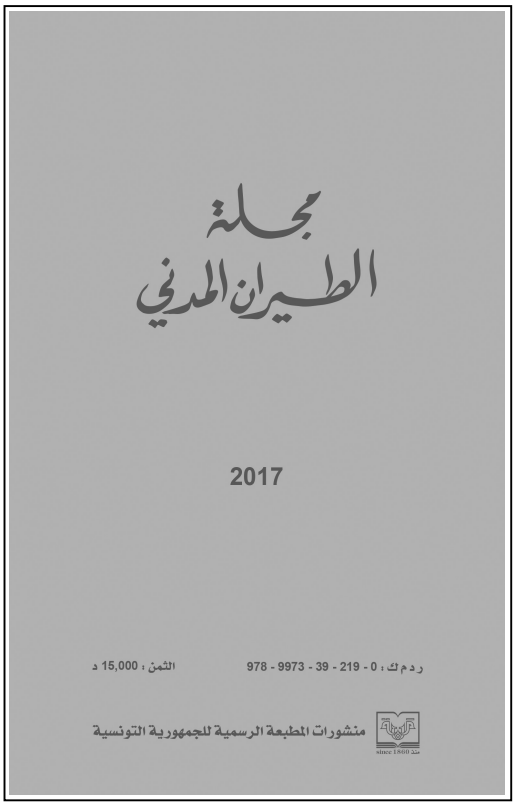

منشورات : 2017

ر د م ك 978-9973-39-219-0

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

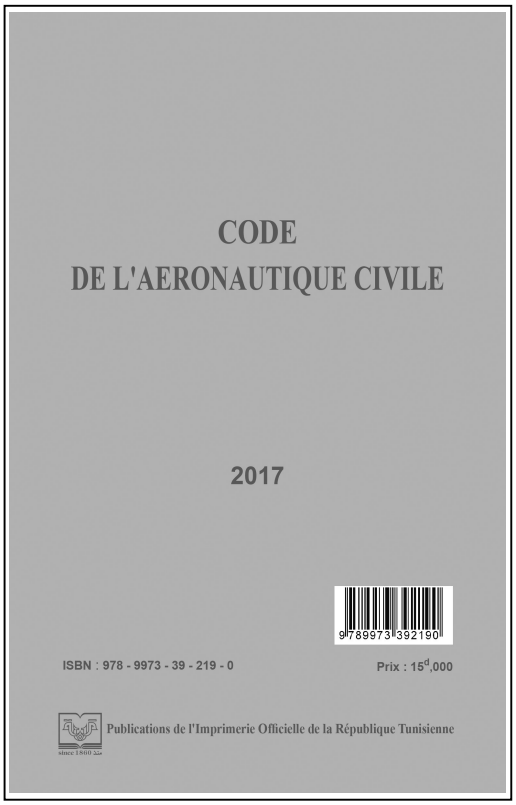

Edition : 2017

I S B N : 978-9973-39-219-0

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال